

الباب السادس والخمسون

تسليم المجرمين

قانون يقضي بتعديل التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين

(١ كانون الاول سنة ١٩٢٦)

الباب ٥٦

التوانين
رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٦
رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٧
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤
الامر المؤرخ في -
٣٢/١٢/١٠

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون تسليم المجرمين

اسم القانون

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلل القرينة على غير ذلك -

تفسير اصطلاحات

تشمل لفظة « المتهم » كل شخص محكوم عليه غيابياً بمقتضى شرائع اجنبية

لا تعتبر لفظة « الحكم » وعبرة « المحكوم عليه » انما تشملان او تشيران الى حكم يعتبر غيابياً بمقتضى اية شرائع اجنبية

وتشمل عبارة « معتمد الدولة الاجنبية السياسي » كل شخص يعترف به المندوب السامي بصفته قنصلاً او نائب قنصل لتلك الدولة او بصفته القائم بادارة الحكومة في اية بلاد من ممتلكاتها او تابعة لها او واقعة تحت حمايتها او انتدابها

وتعني عبارة « جريمة تستوجب التسليم » كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى شرائع فلسطين فيما لو ارتكبت في فلسطين او تعتبر من جملة الجرائم المذكورة في الذيل الاول لهذا القانون مها كان الاسم الذي اطلق عليها في شرائع فلسطين

وتعني عبارة «المجرم الفار» شخصاً متهماً أو محكوماً عليه في منطقة اختصاص بلاد اجنبية بجرمة تستوجب التسليم وهو موجود في فلسطين أو يشتبه بوجوده فيها أو بانه في طريقه اليها

وتعني عبارة «المجرم الفار من دولة اجنبية» اي مجرم فار متهم أو محكوم عليه بجرمة تستوجب التسليم ارتكبها في منطقة اختصاص تلك الدولة

وتعني عبارة «حاكم صلح» حاكم صلح حسب المعنى المقصود في المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية)

وتشمل عبارة «مذكرة القبض» بالنسبة للدولة الاجنبية، كل مستند قضائي يخول انقبض على متهم بجرمة او محكوم عليه بجرمة

المادة ٣ ايفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كافة المستعمرات والممتلكات التابعة لدولة اجنبية والبلاد الواقعة تحت انتدابها وكافة اقسامها والسفن التي يتخضعها من اختصاص تلك الدولة وجزءاً منها

المادة ٤ (١) يجوز للندوب السامي باسم او مرسوم ان يضيف الى الجرائم المدرجة في الذيل الاول للمحق بهذا القانون اية جريمة لم تدرج فيه او ان يمحذف منه اية جريمة ذكرت فيه او اضيفت اليه

(٢) كلما يفصل فيما اذا كانت الجريمة المطلوب تسليم المجرم الفار من اجلها مشمولة بالجرائم المعينة في الذيل الاول يرجع الى الشرائع المعمول بها في فلسطين في تاريخ وقوع الجريمة المدعى بها

المادة ٥ (١) اذا كان قد عقد اتفاق بين جلالة الملك ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من فلسطين الى بلاد تلك الدولة فيجوز للندوب السامي ان يصدر منشوراً* بقرر فيه تطبيق هذا القانون على طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة :

* راجع منشور تسليم المجرمين في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك انه اذا كان ثمة اتفاق ممول به بين جلالة الملك ودولة اجنبية بشأن تسليم المجرمين الفارين من المملكة المتحدة الى تلك الدولة فيجوز للندوب السامي المنشور يصدره ان يطبق هذا القانون على طلبات تسليم المجرمين التي تقدمها تلك الدولة كما لو كان ذلك الاتفاق معقوداً بين جلالاته والدولة المشار اليها بشأن تسليم المجرمين الفارين من فلسطين الى تلك الدولة

رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٧ (٢) ينشر المنشور في الوقائع الفلسطينية ولا يعمل به بعد انقضاء اجل ذلك الاتفاق

(٣) يجوز للندوب السامي ان يحدد تطبيق هذا القانون او ان يقيد تطبيقه بالشروط والاستثناءات التي يستنسبها ما في المنشور ذاته او في منشور اخر

(٤) يعتبر المنشور بينة قاطعة على ان الاتفاق الذي يشير اليه يتفق ومقتضيات هذا القانون وعلى ان هذا القانون يسري على الطلبات التي تقدمها الدولة المذكورة فيه ولا يجوز البحث في قانونية المنشور في اية اجراءات قضائية معها كانت

اتفاقات تسليم المجرمين الممول بها الان المادة ٦ (١) تعتبر الاتفاقات المدرجة في الذيل الثاني لهذا القانون نافذة المفعول بمنشور صادر بمقتضى هذا القانون ولها تسوغ اي فعل وقع بمقتضاها اعتباراً من تاريخ التوقيع على كل منها

(٢) على الرغم مما ورد في هذا القانون، ينظم تسليم المجرمين بمقتضى الاتفاقات المذكورة وما يجزي فيها من تعديل من حين الى اخر بمقتضى الاتفاق الذي قدم طلب التسليم بموجبه سواء فيما يتعلق بالقيود التي يجوز فيها منح طلب التسليم او بالاصول المتبعة في ذلك على ان تراعى، بالرغم من ذلك، القيود المعينة في المادة ٧

تهديد تسليم المجرمين المادة ٧ تراعى القيود التالية بشأن تسليم المجرمين الفارين: —

(أ) لا يسلم مجرم فار اذا كان الجرم المطلوب تسليمه من اجله ذا صبغة سياسية او اذا اثبت لقناعة المحكمة التي احضر امامها بمذكرة معارضة

على الحبس أو أثبت للندوب السامي ان القصد من طلب تسليمه هو محاكمته أو معاقبته على جرم ذي صبغة سياسية

(ب) لا يسلم مجرم فار الى دولة اجنبية الا اذا ورد نص في شرائعها أو في الاتفاق الموقود معها على عدم توقيفه أو محاكمته في بلادها من اجل جرم ارتكبه قبل تسليمه ما عدا الجريمة التي تستوجب التسليم والتي ثبتت بالوقائع التي استند اليها في التسليم الا اذا اعيد المجرم الى فلسطين أو أُنحِت له فرصة الرجوع اليها

(ج) لا يسلم مجرم فار اذا كان متهمًا بارتكاب جرم في فلسطين غير الجرم الذي طلب تسليمه من اجله أو اذا كان مسجونًا بمقتضى حكم صدر بحقه في فلسطين الا بعد الافراج عنه اما ببراءته من التهمة المسندة اليه أو بانتهاء اجل الحكم الصادر عليه أو بآية صورة أخرى

(د) لا يسلم مجرم فار الا بعد انقضاء خمسة عشر يومًا من تاريخ توقيفه انتظاراً لتسليمه

المادة ٨ في الحالات التي ينطبق فيها هذا القانون على طلبات التسليم المقدمة من اية دولة اجنبية ، كل مجرم فار من بلاد تلك الدولة موجود في اي قسم من فلسطين أو يشتبه بوجوده في اي قسم منها يعرض نفسه للقبض عليه وتسليمه بالصورة المنصوص عليها في هذا القانون سواء ارتكب الجريمة المطلوب تسليمه من اجلها قبل العمل بهذا القانون ام بعده وسواء أكانت لاية محكمة في فلسطين صلاحية مشتركة للنظر في تلك الجريمة ام لم تكن

المادة ٩ (١) يقدم طلب تسليم المجرم الفار من اية بلاد اجنبية والموجود في فلسطين أو الذي يشتبه بوجوده فيها الى المندوب السامي بواسطة الشخص الذي يعترف به المندوب السامي بأنه المعتمد السامي لتلك الدولة

اصدار مذكرة قض
من قبل المندوب
السامي اذا لم يكن
المجرم ذا صبغة سياسية

(٢) يجوز للمندوب السامي باسم يصدّره بتوقيعه ان يعلم حاكم الصلح بتقديم ذلك الطلب وان يكلفه باصدار مذكرة للقبض على المجرم الفار

(٣) اذا رأى المندوب السامي ان الجرم ذو صبغة سياسية فيجوز له ، اذا استصوب ذلك ، ان يرفض اصدار هذا الامر كما يجوز له ايضاً ان يامر في اي وقت بالافراج عن اي مجرم فار منهم بمثل هذا الجرم او محكوم عليه به

المادة ١٠ (١) يجوز اصدار مذكرة للقبض على مجرم فار سواء أكان متهماً ام محكوماً عليه بجريمة وسواء اكان موجوداً في فلسطين او يشتبه بوجوده فيها ام في طريقه اليها -

اصدار مذكرات
القبض من قبل
حكام الصلح

(أ) من قبل حاكم صلح لدى استلامه الامر السابق الذكر الصادر من المندوب السامي وبناء على وجود بينات يري لها تسوغ اصدار مذكرة للقبض على المجرم المذكور فيما لو ارتكب الجريمة او ادين من اجلها في فلسطين

(ب) من قبل حاكم صلح بناء على اتهام او شكوى او بيثة او بعد اتخاذ اية اجراءات اخرى يري لها تسوغ اصدار مذكرة للقبض على المجرم المذكور فيما لو ارتكب الجريمة او ادين من اجلها في فلسطين

(٢) اذا اصدر حاكم صلح مذكرة للقبض على مجرم بمقتضى هذه المادة دون ان يتلقى امراً بذلك من المندوب السامي فعليه ان يرفع على الفور تقريراً بواقعة الحال الى المندوب السامي مرفقاً بالبينات والاتهام او الشكوى او بنسخ مصدقة عنها ، ويجوز للمندوب السامي ان يامر بالغاء المذكرة والافراج عن الشخص الموقوف بموجبها اذا استصوب ذلك

(٣) يفرج حاكم الصلح عن اي مجرم فار قبض عليه بمقتضى مذكرة صدرت بلا امر من المندوب السامي الا اذا تلقى ، خلال المدة التي يقررها باعتبار ظروف تلك القضية ، امراً من المندوب السامي بنثه فيه بانه استلم طلباً لتسليم ذلك المجرم

المادة ١١ (١) اذا قبض على مجرم فار بمقتضى مذكرة قبض فيؤتى به امام قاضي محكمة مركزية وينظر القاضي في القضية بنفس الكيفية ويباشر ذات الصلاحيات

سماع القضية والبيانات
المتعلقة بصبغة الجرم
السياسية

والسلطات بقدر ما أمكن ، كما لو كان حاكم صلح احضر امامه مجين ،تهم بجرم ارتكبه في فلسطين يستوجب المحاكمة بناء على اتهام

(٢) يسمع القاضي كل بينة تعرض عليه للدلالة على ان الجريمة المسندة الي السجين او التي يدعي بانه محكوم عليه من اجلها هي ذات صبغة سياسية او انها ليست من الجرائم التي تستوجب التسليم

المادة ١٢ (١) يامر القاضي بتوقيف المجرم الفار المتهم بجريمة تستوجب التسليم اذا كان الامر الصادر من الدولة الاجنبية بالقبض عليه مصدقاً حسب الاصول وبرزت له بينات تسوغ احالة السجين الى المحاكمة بمقتضى شرائع فلسطين ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، فيما لو كان قد ارتكب الجريمة المسندة اليه في فلسطين ، والا فيأمر بالافراج عنه

(٢) يامر القاضي بتوقيف المجرم الذي يدعي بانه محكوم عليه بجريمة تستوجب التسليم اذا برزت له بينات تثبت ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، ان السجين قد ادين بتلك الجريمة حسب شرائع فلسطين والا فانه يامر بالافراج عنه

(٣) اذا قرر القاضي توقيف المجرم فانه يحيله الى سجن او محل توقيف اخر في فلسطين حيث يبقى معتقلاً الى ان يصدر المندوب السامي مذكرة بتسليمه ويزسل الى المندوب السامي في الحال شهادة بتوقيف ذلك المجرم مرفقة بالتقرير الذي يستصوبه عن القضية

المادة ١٣ (١) اذا امر القاضي بتوقيف المجرم الفار ، فعليه ان يعلمه انه لن يسلم الا بعد انقضاء مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً حسبما يقرر المندوب السامي وان له الحق في طلب اصدار مذكرة معارضة على الحبس

(٢) لدى انقضاء المدة المذكورة او بعد ان تصدر المحكمة قرارها في مذكرة المعارضة على الحبس ان كانت قد صدرت مذكرة كهذه ، حسب مقتضى الحال ، او بعد انتهاء المدة التي سمح بها المندوب السامي في اية حالة من حالتين الحاليتين ،

تسليم المجرم الفار الى الدولة الاجنبية بمذكرة من المندوب السامي

يحق للندوب السامي ان يصدر مذكرة موقعة بتوقيعه بتسليم المجرم المذكور، ان لم يكن قد سلم بمقتضى قرار المحكمة ، الى الشخص الذي يرى انه مفوض باستلامه من قبل الدولة التي طلبت تسليمه ثم يسلم المجرم الى ذلك الشخص

(٣) يحق للشخص الذي وجهت اليه هذه المذكرة والمفوض باستلام المجرم ، ان يستلم المجرم المذكور في المذكرة وان يبقيه معتقلا وينقله الى منطقة اختصاص تلك الدولة الاجنبية فان فر المجرم من المحل المعتقل فيه او من الشخص الذي سلم اليه بمقتضى المذكرة او بالاستناد اليها فيسوغ القبض عليه بالصورة التي يقبض فيها على اي شخص متهم بارتكاب جرم ضد شرائع فلسطين عند فراره

المادة ١٤ اذا لم يسلم المجرم المحال الى السجن ولم ينقل الى خارج فلسطين خلال شهرين من تاريخ احواله او من حين صدور قرار المحكمة في مذكرة المعارضة على الحبس ان كانت قد صدرت مذكرة كهذه فيحق للمحكمة العليا بناء على طلبه او طلب وكيله وبعد ان يثبت لها ان للندوب السامي قد بلغ اعلان في ظرف مدة معقولة عن عزم المجرم على تقديم ذلك الطلب ان تأسر بالافراج عنه ما لم يكن ثمة سبب كاف يحول دون ذلك

الافراج عن الموقوفين
اذا لم ينقلوا الى
خارج فلسطين خلال
شهرين

المادة ١٥ اذا كان المجرم الفار اجنبيا حسب المعنى المقصود من المادة ٥٩ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ فينظر في القضية بمقتضى المادة ١١ من قبل قاض بريطاني من قضاة المحكمة المركزية ذات الصلاحية في تلك القضية

طلبات تسليم الاجانب

المادة ١٦ ان الشهادات والافادات المعطاة بعد اليمين في بلاد اجنبية وصور الشهادات والافادات الاصلية الصادرة من حكومة تلك البلاد والشهادات والمستندات القضائية التي تثبت الادانة ، تقبل في معرض اليمة في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون ان كانت مصدقة حسب الاصول

قبول الافادات في
معرض اليمة

المادة ١٧ (١) ابقاء للغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر مذكرات القبض الصادرة من حكومة بلاد اجنبية والشهادات والافادات المعطاة بعد اليمين في تلك البلاد وصورها والشهادات والمستندات القضائية الصادرة منها والمؤيدة للادانة مصدقة حسب

التصديق على
الافادات ومذكرات
القبض

الاصول ان كانت مصدقة حسب الاصول المنصوص عليها اذ ذاك في شرائع تلك البلاد او حسب الصورة التالية -

(أ) ان كانت مذكرة القبض موقعة من قاض او حاكم صلح او من احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي صدرت فيها

(ب) ان كانت الشهادات او الافادات او صورها مصدقة بتوقيع قاض او حاكم صلح او احد موظفي حكومة البلاد التي اخذت فيها ودل ذلك التصديق على انها نفس الافادات والشهادات الاصلية او صور عنها طبق الاصل حسب مقتضى الحال

(ج) ان كانت الشهادات او المستندات القضائية التي تثبت الادانة موقعة من قاض او حاكم صلح او احد موظفي حكومة البلاد الاجنبية التي وقعت الادانة فيها

(د) ان كانت مذكرات القبض والشهادات والافادات وصورها والشهادات والمستندات القضائية التي تثبت الادانة حسب مقتضى الحال مصدقة بشهادة شاهد بعد اليمين ، او مصدقة بختم وزير العدلية الرسمي او ختم وزير اخر من وزراء تلك الدولة الرسمي

(٢) على جميع محاكم فلسطين ان تعتبر هذا الختم الرسمي قضائياً وان تقبل المستندات المصدقة على هذا الوجه في معرض البيئة دون حاجة الى اثبات اخر

المادة ١٨ اذا ارتكب الجرم الذي يطلب تسليم المجرم الفار من اجله على ظهر مركب في عرض البحر وقدم المركب الى مكان يقع في اي مرفأ من مرفأ فلسطين فيعمل عندئذ بالاحكام التالية -

الاختصاص عند ارتكاب الجرائم في عرض البحر

(أ) يجوز احوالة المجرم الى السجن او الى محل التوقيف الذي يكون للشخص الذي امر بتوقيفه صلاحية احوالة الاشخاص المتهمين بارتكاب مثل ذلك الجرم الى الحبس فيه

(ب) اذا كان قد قبض على المجرم الفار بمقتضى مذكرة قبض صدرت بدون امر من المندوب السامي فيؤتى به امام حاكم الصلح الذي اصدر المذكرة او امام حاكم الصلح ذي الاختصاص في المرفأ الراسي فيه المركب او امام حاكم الصلح في اقرب مكان من ذلك المرفأ الذي اصدر مذكرة باحضاره امامه ويؤتى به الى حاكم الصلح على الوجه المعين في المادة ١٠

المادة ١٩ اذا سلمت حكومة اجنبية بمقتضى الاتفاق المقود معها اي مجرم فار مثم او محكوم عليه بجرم يعتبر من الجرائم المعينة في الذيل الاول لهذا القانون فيما لو ارتكب في فلسطين فلا تجوز محاكمة ذلك الشخص ولا يحاكم على جريمة ارتكبها قبل تسليمه في اي قسم من ممتلكات جلالته المستقلة او في اية بلاد واقعة تحت حمايته لو انتدابه ما عدا الجريمة التي يمكن اثباتها بالوقائع التي استند اليها في طلب التسليم الا اذا اعيد المجرم الى بلاد تلك الدولة الاجنبية او اتبعت له فرصة للرجوع اليها

علم محاكمة المجرم
الفار الذي تسلمه
حكومة اجنبية عن
جرم سابق

المادة ٢٠ يجوز استعمال النماذج المدرجة في الذيل الثالث لهذا القانون او اية نماذج تشبهها بقدر ما تسمح به الظروف بشأن كافة الامور المذكورة في تلك النماذج واذا استعملت على هذا الوجه فتعتبر قانونية وكافية بحكم القانون

استعمال النماذج
المدرجة في الذيل
الثالث

المادة ٢١ يجوز اخذ افادة اي شاهد في دعوى جزائية قائمة امام اية محكمة او مجلس قضائي في بلاد اجنبية بنفس الاصول المعينة لاخذ الشهادة في الدعاوي الحقوقية بموجب القانون * الصادر في السنتين التاسعة عشرة والعشرين من حكم جلالته الملكية فكتوريا الباب ١١٣ المعروف «بقانون سماع الشهادات في مستعمرات جلالته المستقلة بشأن الدعاوي الحقوقية والتجارية المتعلقة امام المحاكم الاجنبية» وابناء لهذه الغاية يسري القانون المذكور على فلسطين ويكون مرعي الاجراء فيها وتفسر احكامه كأن لفظة «مستعمرة او ممتلكات» تشمل البلاد الواقعة تحت الانتداب وكأن عبارة «دعوى حقوقية» تشمل دعوى جزائية ، وكأن لفظة «دعوى» تشمل اية اجراءات تتخذ بحق مجرم :

سلطة الحكومة
الاجنبية في الحصول
على الشهادات المأخوذة
في فلسطين

* راجع قانون اخذ الشهادة امام المحاكم الاجنبية لسنة ١٨٥٦ في المجلد الثالث

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام هذه المادة على اية قضية جزائية ذات صبغة سياسية

المادة ٢٢ (١) يجوز للندوب السامي ان يكلف احد قضاة المحكمة المركزية بامر موقع بامضائه باخذ شهادة اي شخص في دعوى جزائية قائمة امام احدي محاكم اية بلاد اجنبية وبقتضي على هذا القاضي لدى استلامه الامر المذكور ان ياخذ شهادة كل شاهد يحضر امامه لتأدية الشهادة حسب الاصول المرعية في اخذ شهادات الشهود بحق احد المدعى عليهم في الدعاوي التي تستوجب المحاكمة بناء على اتهام وان يشرح في ذيل محضر الشهادات التي اخذها ان تلك الشهادات قد ادبت امامه ثم يرفعها الى المندوب السامي ، ويجوز اخذ هذه الشهادات في حضور المتهم او في غيابه وبدرج ذلك في محضر الشهادات ايضاً

(٢) ابقاءً للغاية المقصودة من هذه المادة ، يجوز اجبار اي شخص على الحضور لاداء الشهادة والاجابة على الاسئلة وابراز المستندات بمقتضى قس الاصول والشروط المتبعة في اتهام شخص بارتكاب جرم يستوجب المحاكمة بناء على اتهام بعد ان يدفع له او يعرض عليه مبلغ معقول لقاء ما يتكبد من النفقات بسبب حضوره

(٣) كل من ادى قصداً شهادة كاذبة امام قاض من قضاة محكمة مركزية بمقتضى هذه المادة يعتبر انه ارتكب جرم شهادة الزور :

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام هذه المادة على اية قضية جزائية ذات صبغة سياسية

المادة ٢٣ على الرغم مما ورد في هذا القانون ، يجوز للمندوب السامي اما بمقتضى اتفاق يعقد مع حكومة شرق الاردن او في اية حالة خاصة اخرى ان يامر بالقبض في فلسطين على اشخاص متهمين بارتكاب جرائم في شرق الاردن وتسليمهم لحكومة شرق الاردن لمحاكمتهم فيها

الزبل الدول

(المادتان ٢ و ٤)

(١) القتل مع سبق الاصرار ومحاولة والتآمر عليه

القتل قصداً

تزيف النقود وتغييرها وتزيف النقود المزيفة والمفيرة وتزويجها

التزوير والتزيف والتزوير وتزويج كل ما هو مزور او تزيف او مغير

الاختلاس والسلب

ابتزاز النقود او البضائع بالنش والحداد

جرائم الافلاس او اي جرم اخر يستوجب المحاكمة بناء على اتهام وينطبق على التشريعات المنطقة بالافلاس

سوء استعمال الامانة من قبل الامين مما يعتبر جرماً جزائياً يجتنب اي قانون صادر من البرلمان

او اي قانون معمول به في ذلك الحين

اغتناب النساء

الحطف

قيادة النساء لمقاصد منافية للاداب

سرقة الاولاد

الصومية والسطو على المنازل

الحرق الجنائي

السرقه باكره

التهديد ا لكتاني او الشفهي بقصد الابتزاز

القرصنة بموجب القانون الدولي

اغراق او اطلاق مركب في البحر او محاولة اغراقه او اطلاقه او التآمر على ذلك

التهدي على الغير على ظهر المراكب في عرض البحار بقصد اطلاق قنص او ايقاع ضرر جسيم

الحصان على سلطة ربان مركب او التآمر على حصانه من قبل شخصين او اكثر على ظهر ذلك

المركب وهو في عرض البحار

الجرائم التي ترتكب خلافاً « لقانون تجارة الرقيق لسنة ١٨٧٣ » او اي قانون اخر يتعلق بتجارة

الرقيق التي ترتكب في عرض البحار او في البر او يرتكب بعضها في البحر والبعض الاخر في البر

خطف الناس وجسم بصورة غير مشروعة

شهادة الزور والتحريض على تأدية شهادة الزور

الرشوة

اي جرم لم يرد له ذكر فيما تقدم ويستوجب العقوبة يمتنعى جميع القوانين التالية الصادرة في سنة ١٨٦١ او اي قانون منها او بموجب اي قانون عدله او استبدل به

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و ٢٥ الباب ٩٦ ، السلب

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و ٢٥ الباب ٩٧ ، المالح الضرر بالاموال بسوءنية

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و ٢٥ الباب ٩٨ ، التزوير

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و ٢٥ الباب ٩٩ ، النقود المزيفة

قانون فكتوريا رقم ٢٤ و ٢٥ الباب ١٠٠ ، القتل وخلافه من الجرائم

الجرائم التي ترتكب خلافاً لاي تشريع معمول به في ذلك الحين بشأن العقاقير الخطرة ومحاولة ارتكاب هذه الجرائم الامر المؤرخ في — ٣٢/١٢/١٠

اي جرم اخر يضاف الى هذا الذيل من وقت الى آخر بالصورة المبينة في المادة ٤

(٢) الاشتراك في اي جرم من الجرائم المذكورة في هذا الذيل

الذيل الثاني

(الفقرة (١) من المادة ٦)

اتفاق موقت بين سوريا وفلسطين بشأن تسليم المجرمين

قد عقد الاتفاق الموقت التالي بين فخامة الجنرال غورو المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان وبين فخامة السر هربرت صمويل المندوب السامي لصاحب الجلالة البريطانية في فلسطين ١٩٠٦ بالسلطات المخولة لكل منهما من حكومته

يستأض عن هذا الاتفاق فيما بعد باتفاق نهائي يرم بين الحكومتين

المادة ١ يتهد كل من الفريقين المتعاقدين بأن يسلم كل منهما للآخر حسب الشروط المدرجة في هذا الاتفاق أي شخص أقيمت الدعوى عليه أو حكم عليه بسبب جرم ينطبق على الشرائع الثمانية أو القانون العسكري أو على أي قانون أو نظام إداري معمول به ارتكبه في بلاد الفريق الآخر

المادة ٢ لا يجري التسليم إلا إذا كانت قد أقيمت دعوى على الشخص المطلوب تسليمه عن فعل يستوجب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة أو إذا كان قد صدر عليه حكم يقضي بحبس مدة تتجاوز سنة واحدة أو بعقوبة أشد

المادة ٣ يحاكم الشخص الذي سلم عن الجرم الذي قدم طلب التسليم من أجله فقط أو عن أفعال تتعلق بذلك الجرم اكتشفت بعد التسليم فقط فإذا تبرأ من تلك التهمة فيقتضي أن يسمح له بالعودة إلى البلاد التي سلمته وأن تعطى له كافة التسهيلات ليتمكن من الرجوع

المادة ٤ لا يجري التسليم إذا كان الجرم سياسياً فإذا ثبت لسلطات الحكومة التي قدم إليها طلب التسليم أن الجرم ذا صبغة سياسية أو أن الناهي من طلب التسليم محاكمة آثمهم أو ملاحقته من أجل جرم سياسي فتطلب من سلطات البلاد التي طلبت التسليم أن تقدم لها الإيضاحات والمعلومات الضرورية

لا تعتبر الجرائم الآتية ذكرها جرائم سياسية: —

- (أ) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة بالأكرام سواء اقترفها شخص واحد أم عصابة وسواء ارتكبت ضد أفراد الناس وأموالهم الخصوصية أو ضد السلطات المحلية أو السكك الحديدية وغير ذلك من وسائل المواصلات والنقل
- (ب) كل قتل على شخص المندوب السامي أو رئيس الحكومة أو على شخص أي فرد من أفراد أسرتهما

المادة ٥ (أ) يحتفظ المفوض السامي لسوريا ولبنان بالخيار المطلق لتسليم أي شخص أجنبي التبعة أو الامتناع عن تسليمه لارتكابه جرماً في فلسطين

(ب) يحتفظ المندوب السامي لفلسطين بالخيار المطلق لتسليم أي شخص بريطاني التبعة أو الامتناع عن تسليمه لارتكابه جرماً في سوريا أو لبنان

الاتفاق المؤرخ في
٢٣/١١
سنة ١٩٣٣

المادة ٦ تقدم طلبات التسليم بواسطة الطرق السياسية المتبعة عادة بين الفريقين المتعاقدين

المادة ٧ تتبع الأصول التالية في التسليم: —

- (أ) إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص أجنبي التبعة أو بسوري أو لبناني منهم بارتكاب جرم في سوريا أو لبنان ، أو بشخص بريطاني التبعة أو فلسطيني منهم بارتكاب جرم في فلسطين

الاتفاق المؤرخ في
٢٣/١١
سنة ١٩٣٣

فيرفق الطلب بمذكرة قبض صادرة من سلطة قضائية ذات اختصاص تبين نوع الجرم
وبنسخة عن نص القانون الذي يثبت التهمة عليه وبيان من فصل بقدر الامكان عن هوية
المتهم واوصافه

(ب) اذا كان الطلب يتعلق فلسطيني او بشخص ذي تبة اجنبية منهم بارتكاب جرم في سوريا
او لبنان او بسوري او لبناني او بشخص ذي تبة اجنبية منهم بارتكاب جرم في فلسطين
فيرفق الطلب بمذكرة قبض صادرة من سلطة قضائية ذات اختصاص تبين نوع الجرم
وبنسخة عن نص القانون الذي يثبت عليه التهمة وبيان من فصل بقدر الامكان عن هوية
المتهم واوصافه وبنسخة عن افادات الشهود او شهادتهم المأخوذة بعد اليمين بواسطة
حاكم الصلح الذي حقق في التهمة

المادة ٨ - تسري قس هذه القواعد متى كان طلب التسليم يتعلق بشخص حكم عليه غنياً الا ان الطلب
يرفق في هذه الحالة بنسخة عن الحكم او امر التنفيذ الصادر بناء على ذلك الحكم وبنسخة عن مواد
القانون التي بني الحكم عليها

المادة ٩ - اذا كان الطلب يتعلق بشخص حكم عليه وجاهياً فيقتضي ان يرفق -

(١) بنسخة عن الحكم بكامله او عن امر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم

(٢) بيان من فصل بقدر الامكان عن هوية الشخص المحكوم عليه واوصافه

(٣) بنسخة عن مواد القانون التي بني الحكم عليها

(٤) بشهادة من سلطة قضائية ذات اختصاص تشير ان الحكم واجب التنفيذ

المادة ١٠ - يجبل المدوب السامي لفلسطين طلب التسليم والمستندات المرفقة به الى حاكم صلح انكليزي
كي يفحصها ويقتنع من ان الفعل الذي يحاكم المجرم الفار من اجله او الذي حكم عليه بسببه هو من
الافعال التي تستوجب العقوبة بمقتضى اي قانون او تشريع معمول به في سوريا او لبنان وانه لا يقع
تحت اية حالة من الاحوال المستثناة المبينة فيما تقدم . فاذا اقتنع من هذه الناحية يصدر مذكرة
للقبض على المجرم ويشرع في التحقيق عن هويته

فاذا ثبت له هوية ذلك الشخص ، وتبين من المستندات المرفقة بالطلب في الحالة المذكورة في
الفقرة (ب) من المادة ٧ ان التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً ، يجبل التهم الى السجن ويصدر حاكم الصلح
امراً بتسليمه ، ويسلم بمقتضى هذا الامر الى الوكلاء المفوضين باستئلاهم بالنيابة عن المفوض السامي
لسوريا ولبنان وتقدم السلطات القضائية وسلطات البوليس وجميع القوات التابعة للحكومة فلسطين
لهؤلاء الوكلاء المساعدة اللازمة لتنفيذ تسليم ذلك الشخص

٧٨٤	تسليم المجرمين	الباب السادس والخمسون
الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣	المادة ١١ يحيل المفوض السامي لوريا ولبنان طلب التسليم والمستندات المرفقة به الى مدير المصالح القضائية كي يخلصها ويقتنع من ان القتل الذي يحاكم المجرم انفار من اجله او الذي حكم عليه بسبه هو من الافعال التي تستوجب العقوبة بنقض اي قانون او تشريع معمول به في فلسطين وانه لا يقع تحت اية حال من الاحوال المستثناء المبينة فيما تقدم	
	فاذا اقتنع من هذه الناحية يرسل المستندات الى دائرة النيابة العامة لاجراء التحقيق القضائي ويوعز باصدار مذكرة قبض بحق المجرم الفار وعندما يقبض على المتهم وتثبت هويته بالتحقيق الذي يجريه قاضي التحقيق في القضاء الموجود فيه المجرم الفار وتبين من المستندات المرفقة بالطلب في الحالة المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ٧ ان التهمة ثابتة نبوتاً كافياً يسلم المجرم الفار الى احد الموظفين الافرنسيين في الدائرة القضائية التابعة للمفوض السامي ليتأكد بذاته من هوية المتهم	
الاتفاق المؤرخ في ٢٤/١١ ايلول سنة ١٩٣٣	ويرسل مدير المصالح القضائي المستندات الى المفوض السامي فاذا ثبت له ان القضية مستوفاة الشروط اللازمة يصدر مذكرة تسليم يسلم بقتضاها الشخص الذي طلب تسليمه الى الوكلاء المفوضين باستلامه بالنيابة عن حكومة فلسطين وتقدم السلطات القضائية وسلطات البوليس وجميع القوات انتساباً لحكومة سوريا او حكومة لبنان لهؤلاء الوكلاء المساعدة اللازمة لتنفيذ تسليم ذلك الشخص	
الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣	المادة ١٢ يجوز لقاء القبض على مجرم فار بنقض مذكرة قبض يصدرها حاكم صلح او اية سلطة اخرى ذات اختصاص في احدى هاتين البلادين بناء على اتهام او شكوى وبينة او بعد القيام باية اجراءات تسوغ اصدار المذكرة في رأي الشخص الذي اصدرها اذا كانت الجريمة قد ارتكبت او كان السجين قد حكم عليه في البلاد التي يمارس ذلك الشخص صلاحيته فيها :	
	ويشترط في ذلك ان يرسل الموقوف في مثل هذه الظروف الى السلطة المذكورة في المادتين ١٠ و ١١ بما يمكن من السرعة ويشترط ايضاً ان يفرج عن الشخص الموقوف في احدى البلادين اذا لم يقدم خلال خمسة عشر يوماً طلب بقسليه بالصورة المبينة في المواد ٧ و ٨ و ٩ اعلاه	
	المادة ١٣ تدفع الحكومة الطالبة التسليم الى الحكومة الاخرى جميع النفقات المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم المقدمة اليها وعلى تسليم المجرمين ويتم الدفع بناء على شهادة بالنفقات يصدرها رئيس دائرة الدلية	
الاتفاق المؤرخ في ٢٣/١١ ايلول سنة ١٩٣٣	المادة ١٤ عند تطبيق هذا الاتفاق الوقت متبر لفظتاً «سوريا» و «سوري» انها تشملان جمهورية سوريا ودولة اللاذقية ودولة جبل الدروز ورعايا هذه الدول وهماً لاحكام المادة الاولى من قرار المفوض السامي بشأن الجنسية السورية رقم ١٦/س المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ والمعدل بالدستور المنشور في ١٤ ايار سنة ١٩٣٥	

عاليه في ٥ تموز سنة ١٩٣١ (التوقيع) غورو
القدس في ١١ تموز سنة ١٩٣١ (التوقيع) هريوت صموئيل

الاتفاق الموقت المعقود بين الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بشأن تسليم المجرمين

نظراً لما تتيقنه حكومتا مصر وفلسطين من ضرورة عقد اتفاق مؤقت بينهما ينظم به تسليم المجرمين ويحقق اداء العدل على وجه اصح ، فقد اتفق المواطن ادناه باطالها من السلطة التامة المخولة لكل منهما من حكومته على الاحكام الاتية :

١ تتمتع الحكومة المصرية وحكومة فلسطين بموجب هذا الاتفاق بان تسلم كل منهما للآخرى المجرمين الهاربين وذلك بحسب القواعد والشروط المبينة بهد

٢ تتمتع كل من الحكومتين بان تسلم بناء على طلب الحكومة الاخرى :

(أ) الاشخاص الذين صدر ضدهم امر بالقبض لجريرة (غير الجرائم السياسية) من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم الحكومة الطالبة للتسليم والمعاقب عليها بالحبس لمدة سنة على الاقل او ببقوة اشد

(ب) الاشخاص الذين حكمت عليهم محاكم الحكومة الطالبة للتسليم ببقوة الحبس لمدة سنة على الاقل او ببقوة اخرى اشد منها لجريرة (غير الجرائم السياسية) بشرط ان لا يكون الحكم قد نفذ بتمامه

ولا يعتبر الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم في جنحة او جنابة حكماً ببقوة غير ان المحكوم عليه على هذا الوجه يامل كتمهم

٣ لا يسري هذا الاتفاق الا على الاشخاص الذين يكونون يخضعون للقوانين المعمول بها في مصر خاضعين فيها لقضاء احدى المحاكم المصرية الجنائي وعلى ذلك لا يجوز لحكومة مصر ولا لحكومة فلسطين ان تطلب تسليم شخص غير خاضع لقضاء هذه المحاكم ولا ان تطلب بالموافقة على تسليمه

٤ تكون طلبات تسليم المجرمين الهاربين من وزير الحفانية اذا كانت صادرة من الحكومة المصرية ومن التدوب السامي لحكومة فلسطين اذا كانت صادرة من هذه الحكومة

٥ (١) يصحب طلب تسليم المجرم الهارب بجميع ما يتيسر من البيانات التي يكون من شأنها اثبات شخصية من يطلب تسليمه وتعيين محل وجوده

(٢) ويصحب ايضاً مثل هذا الطلب بالمستندات الاتية :

(أ) عندما يكون الطلب مبنياً على امر بالتبض ، اصل هذا الامر او صورة منه ، مصدق عليها بأنها طبق الاصل وكذلك صورة مصدق عليها من شهادات الشهود التي اديت امام القاضي او اي شخص اخر مكلف بالتحقيق او من المحاضر او من اي دليل اخر بني عليه الاتهام واذا كان الحكم صادراً في غيبة المتهم في جنحة او جنابة وجب ايضاً ان يصحب الطلب بصورة مصدق عليها من الحكم او امر التنفيذ الصادر بناء على هذا الحكم

(ب) عندما يكون الطلب مبنياً على حكم صادر في مواجهة المتهم ، صورة مصدق عليها من الحكم او امر التنفيذ الصادر بناء عليه وشهادة من وزارة الحقاينة او اية سلطة اخرى مماثلة لها في انتظار الصادر منه الطلب ، دالة على ان الحكم اصبح واجب التنفيذ

٦ لكل من الحكومتين المتعاقبتين السلطة التامة في البت فيما اذا كان هناك وجه لقبول الطلب الصادر من الحكومة الاخرى بتسليم مجرم هارب بناء على احكام هذا الاتفاق ويتولى الحكم بذلك السلطة القضائية او اية سلطة اخرى يكون ذلك من اختصاصها بناء على القوانين السارية في القطر صاحب الشأن

٧ لا ترخص السلطة المختصة بالفصل في طلب التسليم بتسليم المجرم الهارب الا متى ثبت لديها

(أ) عندما يكون الطلب مبنياً على امر بالتبض ، ان الادلة المقدمة كافية لمحاكمة المتهم

(ب) عندما يكون طلب التسليم مبنياً على حكم ، ان الادلة كافية لتبرير الحكم الصادر

(ج) ان لا تكون الجريمة المنسوبة للمتهم او التي حكم عليه من اجلها في جميع الاحوال من الجرائم السياسية وان لا تكون الغاية من طلب التسليم هي محاكمة المجرم الهارب او توقيع العقوبة عليه من اجل جريمة سياسية :

٨ في تطبيق هذا الاتفاق لا تعد الجرائم الاتي ذكرها جرائم سياسية :

(أ) جرائم الاعتداء والنهب والسرقة باكرام سواء وقعت هذه الجرائم من شخص واحد او اكثر وسواء ارتكبت ضد آحاد الناس واملاكهم او ضد السلطات المحلية او ضد السكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والنقل

(ب) كل تعد على شخص جلالة ملك مصر او شخص المندوب السامي لحكومة جلالة ملك بريطانيا في فلسطين

٩ اذا تقدم طلب لتسليم مجرم هارب وكانت محاكم البلد التقدم اليه الطلب مختمة بنظر الجريمة المنسوبة لهذا المجرم المهرب فيجوز لحكومة هذا البلد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته امام محاكمها بدلا من قبول طلب التسليم فاذا لم يحاكم المجرم في خلال الثلاثة اشهر التالية لورود طلب التسليم فيتمين على الحكومة صاحبة الشأن ان تسلمه متى توفرت الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق

١٠ لا يجوز اقامة الدعوى امام محاكم البلد الذي سلم اليه شخص بناء على احكام هذا الاتفاق من اجل جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير الجريمة او الجرائم التي يمكن اثباتها بالوقائع التي حصل التسليم بناء عليها وذلك ما لم يتح لذلك الشخص قبل محاكمته فرصة للعودة الى القطر الذي سلمه

١١ تدفع كل من الحكومتين للاخرى بناء على طلبها جميع المصاريف المترتبة على تنفيذ طلبات التسليم التي تقدمها اليها

١٢ يجري العمل بهذا الاتفاق الموقت ابتداء من ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ ويستعاض عنه فيما بعد باتفاق نهائي يبرم بين الحكومتين

المنسوب السامي لفلسطين
هربرت صموئيل

رئيس وزراء حكومة مصر
ثروت

الزيف الثالث

(المادة ٢٠)

نموذج الامر الذي يصدره المندوب السامي لحاكم الصلح

الى حاكم الصلح في قضاء

بما انه قد قدم الي انا
المنسوب السامي لفلسطين من
المتمند السياسي لحكومة
اهالي المتهم (او المحكوم عليه) بارتكاب جرم
طلب لتسليم
ضمن اختصاص

لذلك فاني ابغلكم بهذا الامر تقديم هذا الطلب واكلفكم بان تصدروا مذكرة قبض بحق هذا
المجرم الفار:

ويشترط في ذلك ان تقتنوا من ان الشروط المذكورة في قانون تسليم المجرمين فيما يتعلق باصدار مذكرة القبض قد عمل بها

صدر بتوقيعي انا المندوب السامي لفلسطين في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

نموذج مذكرة قبض صادرة بالاستناد الى امر المندوب السامي

الى جميع افراد قوة البوليس افراداً واجمالا

بما ان المندوب السامي لفلسطين قد بلغني بامر موقع منه استلامه طلباً لتسليم
من اهالي
الذم (اوالمحكوم عليه) بارتكاب جرم
ضمن اختصاص

لذلك فاني امركم بهذا بان تقبضوا على
المجرمين حيثما تجدونه في فلسطين وبان تحضروه امام قاضي محكمة مركزية ليبين الاسباب التي تحول دون
تسليمه بمقتضى القانون المذكور وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لكم في ذلك

صدر بتوقيعي وختم في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
حاكم الصلح

نموذج مذكرة قبض صادرة بدون امر من المندوب السامي

الى جميع افراد قوة البوليس افراداً واجمالا

بما انه ثبت لي انا حاكم الصلح الموقع امضائي بذيله ان
منهم (او محكوم عليه) بارتكاب جرم
من اهالي
ضمن اختصاص

لذلك فاني امركم بهذا بان تقبضوا على
حيثما تجدونه في فلسطين وبان تحضروه امام قاضي محكمة مركزية ليبين الاسباب التي تحول دون تسليمه
بمقتضى ذلك القانون وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لكم في ذلك

صدرت بتوقيعي وختم في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
حاكم الصلح

نموذج مذكرة الاحالة الى السجن

٤ والى مدير سجن

الى مأمور البوليس

بما انه احضر امامي ، في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
 انا قاضي المحكمة المركزية من اهالي ليبن الاسباب التي تحول دون تسليمه وفقاً
 لقانون تسليم المجرمين لانه منهم (او محكوم عليه) بارتكاب جرم ضمن اختصاص

وبما انه لم تثبت لي اية اسباب كافية تحول دون تسليمه علا بذلك القانون لذلك فاني اترك بهذا
 ان تقبض على المذكور وتسلمه الى مدير سجن
 واني اترك انت مدير السجن المذكور بان تستلم المذكور في عهدتك وتقيه معتقلاً لديك الى ان تسلمه
 بمتنفي احكام القانون المذكورة وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لك في ذلك

صدرت بتوقيعي وختمي في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
 قاضي المحكمة المركزية

نموذج مذكرة التسليم التي يصدرها المندوب السامي

(مأمور البوليس)

والى

الى مدير سجن

بما ان من اهالي المتهم (او المحكوم عليه) بارتكاب جرم
 ضمن اختصاص قد سلم لهدتك انت مدير سجن
 بمتنفي المذكرة المؤرخة في عملاً باحكام قانون تسليم المجرمين

لذلك فاني اترك بهذا انت مدير السجن المذكور ، عملاً باحكام القانون المذكور بان تسلم
 الى عهدة

واني اترك انت بان تستلم المذكور في
 عهدتك وبان تنقله الى منطقة اختصاص المذكورة حيث تسلمه لعهدة اي شخص او
 اشخاص مفوضين من باستلامه ، وتعتبر هذه المذكرة تفويضاً كافياً لك في ذلك

صدرت بتوقيعي انا المندوب السامي لفلسطين في هذا اليوم من شهر سنة ١٩